

منار السبيل

باب ما يختلف به عدد الطلاق .

ويعتبر بالرجال حرية ورقا روي عن : عمر وعثمان وزيد وابن عباس Bهم وبه قال : مالك والشافعي .

يملك الحر والمبعض ثلاث طلاقات والعبد طلقتين لأن الطلاق خالص حق الزوج فاعتبر به لقوله تعالى : { الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان } [البقرة : 229] وعن عائشة مرفوعا : [طلاق العبد اثنتان فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره] وعن عمر قال : [ينكح العبد امرأتين ويطلق طلقتين وتعتد الأمة حيضتين] رواهما الدارقطني .
ويقع الطلاق بائنا في أربع مسائل : .

إذا كان على عوض كالخلع لأن القصد إزالة الضرر عنها ولو جازت رجعتها لعاد الضرر .
أو قبل الدخول لأن الرجعة لا تملك إلا في العدة ولا عدة عليها لقوله تعالى : { ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها } [الأحزاب : 49] الآية .
أو في نكاح فاسد لأنها إذا لم تحل بالنكاح لعدم صحته وجب أن لا تحل بالرجعة فيه ولا يحل نكاحها في هذه المسائل الثلاث إلا بعقد جديد بشروطه .
أو بالثلاث دفعة واحدة أو دفعات فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره لما تقدم .
ويقع ثلاثا إذا قال : أنت طالق بلا رجعة أو البتة أو بائنا لأنه وصف الطلاق بما يقتضي الإبانة .

وإن قال : أنت الطلاق أو : أنت طالق وقع واحدة وكذا قوله : علي الطلاق أو يلزمي لأنه صريح في المنصوص لا يحتاج إلى نية سواء كان منجزا أو معلقا أو محلوقا به ك : أنت الطلاق لأقومن لأنه مستعمل في عرفهم كما في قوله : .

(فأنت الطلاق وأنت الطلا ... ق وأنت الطلاق ثلاثا تماما) .

ولأن أهل العرف لا يعتقدونه ثلاثا وينكرون ذلك ولا يعلمون أن : أل فيه للإستغراق .
وإن نوى ثلاثا وقع ما نواه لأنه نوى بلفظه ما يحتمله .

ويقع ثلاثا إذا قال : أنت طالق كل الطلاق أو أكثره أو عدد الحصى ونحوه كعدد القطر والرمل والريح والتراب والنجوم لأن هذا اللفظ يقتضي عددا والطلاق له أقل وأكثر : فأقله واحدة وأكثره ثلاث .

أو قال لها : يا مائة طالق فثلاث تقع كقوله : أنت مائة طالق .
وإن قال : أنت طالق أشد الطلاق أو أغلظه أو أطوله أو ملء الدنيا أو مثل الجبل أو على

سائر المذاهب : وقع واحدة لأن ذلك لا يقتضي عددا فالطَّلقة الواحدة تنصف بكونها يملأ الدنيا ذكرها وأنها أشد الطلاق عليها فلم يقع الزائد بالشك قاله في الكافي .
ما لم ينو أكثر فيقع ما نواه لأن اللفظ يحتمله